



Distr.
GENERAL

A/CN.9/249/Add.1
21 May 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة عشرة
نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه -
١١ تموز/يوليه ١٩٨٤

مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات)
الدولية والسندات الاذنية الدولية
ومشروع اتفاقية الشيكات الدولية:

المسائل الجدلية الرئيسية وغيرها من المسائل الرئيسية

إضافة

ملخص لتعليقات رومانيا وسويسرا

مذكرة من الأمانة

١ - تحتوي هذه الاضافة على دراسة استقصائية تحليلية لتعليقات رومانيا وسويسرا بشأن مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ومشروع اتفاقية الشيكات الدولية . وقد وردت هذه التعليقات بعد اكمال الوشيقة A/CN.9/249 التي تطل التعليقات التي أبدتها ٢٤ حكومة وصندوق النقد الدولي . ولم يكن من الممكن أيضا ادراج تعليقات رومانيا وسويسرا في التجميع التحليلي لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.9/248) * .

* ستوفر أثناء الدورة نسخ من تعليقات رومانيا وسويسرا في لغتهما الأصلية (الفرنسية) .

الجزء الأول : تعليقات عامة بشأن مشروع الاتفاقيتين

ألف - مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات)
الدولية والسندات الاذنية الدولية

٢ - ترى سويسرا ما يلي :

- (أ) ان تواجد نظامين مختلفين لقانون الصكوك القابلة للتحويل (أي النظام الأنجلو - أمريكي ونظام قوانين جنيف الموحدة) لم يؤثر تأثيراً ضاراً على معاملات الدفع الدولية التي تتم عن طريق هذه الصكوك ، وانه يجب لذلك ، التشكك فيما اذا كانت اقامة نظام ثالث أمراً له ما يبرره ؛
- (ب) وان الصعوبات التي تنشأ فيما يتصل بالصكوك القابلة للتداول لا تنجم عن القانون المعمول به ولكن ترجع الى مشاكل مثل اعسار المدين أو القيود المفروضة على النقد الأجنبي .

٣ - كما تعبر سويسرا عن الرأي التالي :

- (أ) بالرغم من أن السفتجة قد استعيز عنها ، الى حد كبير ، في معاملات الدفع الدولية ، بخطاب الاعتماد المستندي وغيره من صكوك الدفع ، فثمة معاملات تجارية معينة تقتضي استخدام صك مثل السفتجة التي لاتزال تحتفظ بأهميتها كصك للائتمان والخم . ومن شأن تحديث السفتجة ، أن يزيد الاقبال على هذا النوع من الأوراق التجارية ؛
- (ب) يمكن أن يكون العمل الذي تقوم به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) بمثابة الأساس لوضع نظام جديد يحل محل قوانين جنيف الموحدة . وينبغي للاتفاقية التي تجسد النظام الجديد أن توحد القانون الذي يمثله النظامان الرئيسيان . وستتولى الدول التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية عملية ادماجها في قانونها المحلي ؛
- (ج) يضع مشروع الاتفاقية المقترح قواعد تنظم السفاتج الدولية ، في حين أن ما تدعو اليه الحاجة هو قواعد دولية تنظم السفاتج . ولا يعتبر مستصوباً انشاء نظام ثالث جديد اضافة الى النظامين القائمين . فهذا النهج سيترك المشاكل الراهنة دون حل وليس من شأنه سوى ايجاد مشاكل جديدة .

باء - مشروع اتفاقية الشيكات الدولية

٤ - تأخذ تعليقات سويسرا على مشروع اتفاقية الشيكات الدولية بمضمون التعليقات التي أبدت بشأن مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، أي أن انشاء نظام ثالث يسري على الشيكات الدولية أمر غير مستصوب ، وينبغي أن يوجه العمل المتعلق بالتوحيد نحو وضع اتفاقية ، مقبولة لبلدان القانون العام وبلدان القانون المدني كليهما ، وتعمل الدول المتعاقدة على ادماجها في قوانينها المحلية .

٥ - وترى سويسرا ، علاوة على ذلك ، ان الشيك ، بصفته صك دفع منتشر الاستعمال ، يتطلب قواعد تحصيل خاصة ، وان أية اتفاقية للشيكات الدولية ينبغي أن تضع قواعد تناول الجوانب التقنية لهذا النوع من الصكوك ، مثل توحيد مقاييس حجم الشيك والبيانات التي عليه ، وخطوط الرموز الرقمية المطبوعة عليه (الترميز) ، الخ ، التي تسهل المعالجة الالكترونية للشيكات .

الجزء الثاني : المسائل الجدلية الرئيسية

٦ - المواضيع المشار اليها في ألف وباء وجيم أدناه معروضة هنا فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، ولكنها تتعلق ، على حد سواء ، بمشروع اتفاقية الشيكات الدولية .

ألف - التظاهرات المزورة (المادتان ١٤ (١) (ب) و ٢٣)

٧ - توافق سويسرا على المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٤ (١) (ب) من حيث أنه يسهل تداول السفاتج . غير أن النظام المقترح بشأن التظاهرات المزورة له ، في رأي سويسرا ، بعض العيوب . وعلى وجه الخصوص ، فان المادة ٢٣ تفرض على المحصول اليه الالتزام بأن يتحقق من صحة التوقيع الذي على السفتجة . ولهذا الالتزام عيوب على الصعيد الوطني ، ولكن سيصبح من غير الممكن تقريبا التغلب على هذه العيوب على الصعيد الدولي . وهكذا ستؤثر المادة ٢٣ تأثيرا سلبيا على خاصيتين أساسيتين للسفتجة ، وهما سهولة تداولها وقابليتها للتداول . وتقدم التعليقات السويسرية المثال التالي : افرض أن سفتجة حررت في هونغ كونغ لصالح مستفيد يقيم في سويسرا ، ويظهر المستفيد السفتجة لصالح مواطن أمريكي يعيش في نيويورك . فاذا زور توقيع المستفيد السويسري ، فان المظهر اليه الأمريكي سيقع عليه ، بموجب المادة ٢٣ التزام لأنه لا يعرف المستفيد السويسري معرفة شخصية كما أنه ليس في وضع يسمح له بالتحقق بطريقة سريعة وصحيحة من صحة توقيع الأخير .

٨ - ومن رأي سويسرا أن تبعة التظهير المزور ينبغي أن يتحملها الشخص المخطيء أو الذي أهمل ، أي الشخص الذي أضع الوثيقة والشخص المزور . غير أن سويسرا تلاحظ ، فيما يتعلق بالشيكات ، أن الحل الوارد في مشروع الاتفاقية قد تكون له بعض المزايا نظرا للممارسة المتزايدة المتمثلة في " اجتزاء الشيكات " .

باء - مفهوم الحائز والحائز المحمي

٩ - ترى سويسرا أن مفهوم " الحائز المحمي " قد يشير بلبلة . فوضع الحائز المحمي يماثل ، فيما يبدو ، موقف الحائز بموجب قانون جنيف الموحد . ونتيجة لذلك فإن الحائز بموجب مشروع الاتفاقية يعد في وضع أقل مواثاة الى حد كبير ، من وجهة نظر قانونية ، عن الحائز بموجب نظام جنيف .

١٠ - وتعتبر سويسرا ، اضافة الى ذلك ، عن الرأي القائل بأن مشروع الاتفاقية ، باقراره فئة خاصة من الحائزين المميزين (الحائزين المحميين) ، يدخل مفهوم السببية ، وبالتالي يمكن اقامة جميع أنواع الدفوع القانونية ضد الحائز غير المحمي . غير أنه بموجب المادة ١٧ من قانون جنيف الموحد للسفاتج والسندات الاذنية ، لا يحرم الحائز من الحماية الا اذا تصرف ، عن علم ، بما يضر بالمدين . ومن رأي سويسرا أن نهج مشروع الاتفاقية سيضر بتداول السفاتج الدولية . وعلاوة على ذلك ، من المعتقد أن النهج معقد للغاية . وتعطى الأفضلية للنهج الأبسط الوارد في قانون جنيف الموحد الذي ثبت أنه مرض تماما .

جيم - التزام المحول بمجرد التسليم

١١ - وفقا للتعليقات السويسرية ، فإن الحكم الوارد في المادة ٤١ يتعارض مع النظام القانوني السويسري في أنه يفرض التزاما على المحول الذي لم يوقع على الصك والذي ليس له علم بالمخالفات المشار اليها في المادة . والحكم لا يتفق مع مبدأ حسن النية ، ولهذا السبب يجب رفضه .

الجزء الثالث - مسائل إضافية

ألف - مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية

١٢ - المادة ٤ (١٠): "التوقيع"

- (أ) ترى رومانيا أن مشروع الاتفاقية لا ينبغي ان يسمح بعمل التوقيع بصورة طبق الأصل ، بسبب خطر التزوير المحتمل .
- (ب) تقول سويسرا ان هذا الحكم يمكن ان يسبب صعوبات بموجب القانون السويسري الحالي الذي لا يعترف بعمل التوقيع بصورة طبق الأصل .

١٣ - المادة ٤ (١١): "تعريف 'النقد'"

- (أ) تعارض رومانيا ادخال وحدات الحساب النقدية في تعريف " النقد " ، لأن هذا قد يخلق صعوبات فيما يتعلق بتداول الصكوك القابلة للتداول.
- (ب) ترى سويسرا ان تعريف " النقد " غير مقبول من حيث انه يشمل وحدة الحساب النقدية . وتقول ان استخدام صكوك قابلة للتداول مقومة بوحدة حساب أمر غير مألوف حاليا .

١٤ - المادة ٦: "النص على الفائدة"

تفضل سويسرا الحكم الوارد في قانون جنيف الموحد بشأن السفاتج والسندات الاذنية على المادة ٦ من مشروع الاتفاقية . فموجب المادة ٥ من قانون جنيف الموحد لا يسمح بالنص على الفائدة الا فيما يتعلق بسفجة تسحب على أنها مستحقة الوفاء عند الاطلاع أو في فترة محددة بعد الاطلاع . ويمكن ، فيما يتعلق بالسفاتج التي لها تاريخ استحقاق محدد ، حساب الفائدة مقدما وتضمينها في مبلغ الصك . ويشار الى ان النص في السفجة على سعر فائدة قد يخلق مشاكل وخاصة عندما تخصم السفاتج ، من حيث ان البنك الذي يقوم بالخصم يطبق سعر خصم مستقل عن سعر الفائدة المنصوص عليه .

١٥ - المادة ٨ (٣) (ج) و (د): "الصكوك واجبة الدفع على أقساط"

تقترح سويسرا حذف الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة (٣) من المادة (٨) .

١٦ - المادة ٩: "تعدد الساحبين أو المستفيدين"

تقول سويسرا ان تعدد الساحبين والمستفيدين لا يوجد البتة تقريبا في الواقع وتشك في فائدة المادة ٩ (١) و (٢) . وهي تقترح ، اذا أبقى على الحكم ، أن يعكس

اتجاه الافتراض الوارد في الفقرة (٣) وان يشترط وجود نص صريح في السفتجة بالنسبة للحالات التي يجب فيها الدفع لمستفيدين اثنين أو أكثر .

١٧ - المادة ٢٢ : " التحويل بعد تاريخ الاستحقاق "

تلاحظ سويسرا ان المادة ٢٢ لا تحدد أثر التحويل الذي يتم بعد الاحتجاج بعدم الدفع . ومن المقترح في هذا الصدد ، ان تساير المادة ٢٢ المادة ٢٠ من قانون جنيف الموحد بشأن السفاتج والسندات الاذنية التي بموجبها لا يكون لهذا التحويل أثر الا باعتباره تنازلا عاديا .

١٨ - المادة ٢٧ : " القاعدة الملاذ "

تعارض سويسرا القاعدة الملاذ من حيث أنها قد تخرق مبدأ حسن النية .

١٩ - المادة ٣٤ (٢) : " التزام الساحب "

تعارض سويسرا ادراج نص يسمح للساحب باستبعاد التزامه .

٢٠ - المادة ٤٢ (٥) : " الضمان "

تعارض سويسرا على الافتراض القائل انه اذا لم يحدد الضامن الشخص الذي أصبح هو ضامنا له ، يكون هذا الشخص هو القابل أو المسحوب عليه في حالة السفتجة . وهو المحرر في حالة السند .

٢١ - المادة ٤٦ (١) : " التقديم للقبول "

تشك سويسرا في مدى ملاءمة القاعدة التي مفادها انه يجوز للساحب ان ينص في السفتجة على عدم وجوب تقديمها للقبول قبل وقوع حادث معين .

٢٢ - المادة ٤٨ : " عدم وجوب التقديم للقبول "

تقترح سويسرا ان تنص المادة ٤٨ (أ) بالتحديد على ان التقديم للقبول ، سواء كان لازما أو اختياريا ، يكون واجبا الا اذا لم يكن بالامكان العثور على شخص أو سلطة يحق لها ، بموجب القانون الواجب التطبيق ، قبول السفتجة . ومن الناحية الأخرى ، من المسلم به أن مفهوم " بذل قدر معقول من الحرص " مفهوم مبهم وسيخلق قدرا من عدم الأمان القانوني يجب اعتباره غير جائز .

٢٣ - المادة ٥١ (هـ) : " التقديم الصحيح للدفع بالنسبة للمك الذي ليس واجب الدفع عند الطلب "

ترى سويسرا أن تساير المادة ٥١ (هـ) القاعدة المتبعة في المادة ٣٨ من قانون جنيف الموحد بشأن السفاتج والسندات الاذنية التي يجوز وفقا لها تقديم السفتجة التي ليست واجبة الدفع عند الطلب في تاريخ الاستحقاق أو في واحد من يومي العمل

التاليين له . وترى ان قاعدة جنيف مستصوبة بصفة خاصة في اطار معاملات الدفع الدولية .

٢٤ - المادة ٥٢ : " التجاوز عن التأخير في التقديم للدفع "

من رأى سويسرا ان تسليم المادة ٥٢ بأن التأخير في التقديم للدفع يمكن التجاوز عنه لأسباب شخصية تتعلق بالحائز قد يخلق عدم ضمان قانوني .
وتعترض سويسرا أيضا على التنازل ضمنا عن التقديم للدفع .

٢٥ - المادة ٦٠ : " الاخطار بالرفض "

تفضل سويسرا النهج الوارد في قانون جنيف الموحد الذي بموجبه يلزم الحائز باخطار المظهر له هو والساحب وحدهما بالرفض ، ويلزم كل مظهر باخطار المظهر له هو بالاخطار الذي تلقاه .

٢٦ - المادة ٦٦ : " استرداد النفقات "

تلاحظ سويسرا ان المادة ٦٦ ، بصيغتها الحالية ، لا توضح ما اذا كان يجوز للحائز ، أم لا يجوز له ، الحصول على التكاليف التي تكبدها بممارسة حقه في الرجوع .

٢٧ - المادة ٧١ : " الدفع بالعملة المعبر بها "

من رأى سويسرا ان احكام المادة ٧١ متكررة في كثير من الأحيان وأكثر تعقيدا مما ينبغي .

٢٨ - مادة جديدة مقترحة عن القابلية للنفاد

تقترح رومانيا ان تدرج في مشروع الاتفاقية مادة جديدة تنص على قابلية السفاتج للنفاد ، كما هو موجود في نظم قانونية معينة (مثل القانون الايطالي والروماني) . وترى ان اجراءات النفاذ المبسطة هذه ستكون مفيدة للدائن من حيث أنها ستكفل الحصول السريع على المبلغ المستحق .

باء - مشروع اتفاقية الشيكات الدولية

٢٩ - المادة ٤ : " تاريخ الاصدار "

تعبر سويسرا عن الرأي الذي مفاده ان المادة ٤ لا تكون مقبولة اذا كان تفسيرها هو أنها تقر القاعدة القائلة ان تاريخ الاصدار المدون على الشيك ذو أهمية ثانوية ، ففي جملة أمور ، يعتمد الوقت الذي يجب خلاله تقديم الشيك للدفع على تاريخ الاصدار (راجع المادة ٤٣) .

٣٠ - المادة ٦ (٣) : " تعريف 'الصيرفي' "

تقترح سويسرا أن ينص التعليق على المادة ٦ (٣) بالتحديد على ان عبارة " أى شخص أو مؤسسة مماثلة للصيرفي " تشير الى الشخص أو المؤسسة اللذين يخضعان لاشراف كاف من قبل الدولة ، دون غيرهما . والسبب في هذا الاقتراح هو أنه توجد في كثير من البلدان مؤسسات مالية ، مشابهة للمصارف ، تقدم خدمات مصرفية معينة ، ولكن ، لأنها لا تعيد تمويل نفسها من الودائع ، لا تخضع للاشراف الذى يقصد منه حماية دائنى هذه المؤسسات . وتعتبر سويسرا عن الرأى الذى مفاده أنه اذا اعتبرت هذه المؤسسات " مصارف " لأغراض الاتفاقية ، فسوف يضر ذلك ضررا خطيرا بالثقة في الشيك الدولي كوسيلة للدفع .

٣١ - المادة ٨ : " المبلغ المحدد "

تلاحظ سويسرا ان هذه المادة لا تتناول مسألة ما اذا كان يجوز التعبير عن المبلغ الواجب دفعه بشيك بأكثر من عملة واحدة ، ولا تجيب ، لذلك ، على مسألة ما اذا كان ما يسمى النص الخاص بتعدد العملات يفى باشتراط " مبلغ محدد " ومن الملاحظ علاوة على ذلك ، ان النصوص الخاصة بتعدد العملات كثيرا ما تستعمل ، في الواقع ، فيما يتصل باصدار السندات والسندات الاذنية . ويمكن ، على سبيل المثال ، أن ينص الشرط الخاص بتعدد العملات الوارد في شيك ما على ما يلي :

" ادفعوا مبلغ ٥٠٠٠ جنيه استرليني بالفرنكات السويسرية بسعر صرف (كذا) فرنك سويسرى للجنيه الاسترليني الواحد ، أو بالماركات الألمانية بسعر صرف (كذا) مارك ألماني للجنيه الاسترليني الواحد . "

ومن المقترح ان تضع الاتفاقية اجابة واضحة (ايجابية أو سلبية) على هذا السؤال .

٣٢ - المادة ٣٦ : " اعتماد الشيك والتصديق عليه ، وقبوله ، الخ . "

من رأى سويسرا ان الحكم الوارد في المادة ٣٦ يتعارض مع نفس طبيعة الشيك الذى هو صك دفع لا صك ائتمان . ومن شأن نص الحكم هذا أن يوجد تبعات على المصارف المسحوب عليها ، في ضوء قاعدة أن المهلة الزمنية للتقديم هو ، بموجب مشروع الاتفاقية ، ١٢٠ يوما .

٣٣ - المادة ٤٣ : " المهلة الزمنية للتقديم "

من رأى سويسرا ان المهلة الزمنية التي قدرها ١٢٠ يوما والتي يجب خلالها تقديم الشيك للدفع هي أطول مما ينبغي ، و من شأنها ان يتحول الشيك الى صك ائتمان . وترى سويسرا ان المهلة الزمنية التي قدرها ٧٠ يوما المقررة في قانون جنيف الموحد للشيكات (المادة ٢٩) ، في حالات وقوع مكان الاصدار ومكان الدفع في قارتين مختلفتين هي التي ينبغي ان تكون الفترة الزمنية القصوى المسموح بها لأغراض التقديم .